قرار تعقيبي مدني عدد 26581

مؤرخ في 22 ديسمبر 1992

صدر برئاسة السيد الطاهر بالطيب

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني،

مـــادة : مدنـــي.

المراجع : الفصل 99 من م.ا.ع.

مفاتيح : التزام - جنحة - استعمال حق - إفراط - مضرة الجار - ترخيص إداري - حق القيام للمجاورين.

المبدأ :

يؤخـذ من الفـصل 99 مـن مجلـة الإلتزامات والعقود ان للمجاورين حق للقيـام علـى أصحاب الأماكن المضرة بالصحـة والمكدرة لـراحتهم بطـلب إزالتهـا أو إتخـاذ الـوسائل اللازمة لرفع سبب المضـرة والإجـازة المعطاة لأصحاب تلك الأماكن ممن له النظر لا تسقط حق المجاورين في القيام.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم يوم 3 أفريل 1990 من طرف الاستاذ فوزي بلعيد نيابة عن عبد الحميد بن احمد حمادي القاطن بنهج سيدي عبار عدد 90 بمساكن ضد رفيق بن عبد الحميد حمودة القاطن بنهج سيدي عبار بمساكن طعنا في القرار المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 15025 بتاريخ 20 ديسمبر 1989 - والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه للمستأنف عليه بمائة دينار عن الاتعاب واجرة المحاماة لدى هذا الطور وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى مستندات القرار المطعون فيه وعلى كلّ الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العموميّة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونيّة لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث افادت وقائع القضيّة حسبما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده الان بقضيّة مدنيّة لدى المحكمة الابتدائيّة بسوسة عرض فيها ان المدعى عليه اقام معملا للنجارة في 1987/10/13 في محل ملاصق لمسكنه فألحق بصحته وصحة افراد عائلته وأضرارا جسيمة نتيجة الضجيج المنبعث من الالات الكهربائية لذا وعملا بالفصلين 99/92 من مجلة الالتزامات والعقود فهو يطلب الحكم بالزام المدعى عليه بإزالة معمل النجارة المذكور وإلزامه بغلقه وتغريمه له بعشرة الاف دينار عن الضرر المعنوي والصحي و 500 دينار اجرة محاماة والاذن بالنفاذ العاجل.

فاجاب المدعى عليه بانه اقام المعمل بموجب ترخيص من بلديّة مساكن وتحصل على رخصة في صلوحيّة المحل من المصلحة المختصة مضيفا بان

عماله مشروعة ولا يقصد الاضرار بالغير وهو شغل عددا كبيرا من العمال وورشته تبعد عن محل لدعي 8 أمتارا وطلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

وبعد إستيفاء الاجراءات القانونيّة وإجبار لدعى عليه بغلق معمل النجارة الكائن بنهج سيدي بار بمساكن وازالة الالات الموجودة به كالزامه بان ؤدي للمدعي مائتين وخمسين دينارا اجرة الخبير ع ستين دينارا عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة حمل المصاريف القانونيّة على المحكوم عليه برفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المحكوم عليه ذلك الحكم وبعد ستيفاء الاجراءات القانونيّة قضت محكمة لاستئناف بسوسة طبق النص السالف تضمينه تعقبه المحكوم عليه ناسبا له.

1) خرق مقتضيات الفصل 92 من المجلة لدنيّة بمقولة انه لا خلاف الان في ان الجيرة كثيرا ما كون سببا للازعاج والاقلاق وتصادق الجميع على نه لا مناصة من تحمل ذلك ولكن النقاش يتحتم في عرفة الى اي حد يمكن تحمل هاته المضايقات بصفة امة ومتى يمكن للاجوار التشكي من تجاوز الحد لادنى لمثل هذه المضايقات وما يمكن اتخاذه من دابير لجبر هذه المضرة وانطلاقا من ذلك فلا يجوز ذهاب الى إزالة العقارات والنقائع المتظلم منها الا عد التأكد قطعيا من عدم امكانيّة النزول بسبب لمضرة الى حدود ما يمكن اعتباره من قبيل لضايقات المعتادة والتي لا يمكن للأجوار تحملها وفي ضيّة الحال فإنّ التحريات لم تتم في هذا الاتجاه اذ ان على المحكمة اولا ان تكلف خبير مختصا في ميدان يلتجأ الى الوسائل العمليّة الحديثة والمتعلقة قيس الضجيج وتحديد ما يمكن تحمله عادة وما تجاوز الحد الادنى الذي لا يمكن معه ان يتحمله الانسان عادة وفي قضيّة الحال فإنّ الضجيج الذي ينبعث من الالات الموجودة بالمصنع يمكن التنقيص من حدته باتخاذ التدابير العصريّة اللازمة لذلك مثل اقامة الحيطان المزدوجة ووضع عازل من الجفاف او من لف البلور بالنسبة للدوي ووضع عازل تحت الالات للحد من الاهتزاز و المصنع محل النزاع لا يحتوي الا على التبين فقط من الحجم الكبير التي تستوجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات امّا بقيّة الالات فهي من الحجم الصغير والتي ليس لتشغيلها اي تأثير على راحة الغير هذا بالاضافة الى انه متحصل على شهادة من بلديّة مساكن في صلوحيّة المحل لاستغلاله في النجارة العامة والى ان الاجوار لا يمانعوه في ذلك الاستغلال وان المحكمة ذهبت مباشرة الى ازالة المصنع ورفع الالات دون ان تتأكد من امكانيّة إتخاذ التدابير التي من شأنها ان تمكن من رفع اسباب المضرة طالبة بذلك تطبيق احكام الفصل المذكور.

2) خرق احكام الفصل 82 من المجلة المدنيّة بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اقرت من جهة أن الطاعن لم يتعسف باستعمال حقه عندما فتح محل النجارة اذ لم يمنعه القانون من ذلك ولم يكن ينوي الاضرار باجواره ثمّ يقضي بتغريمه عن الاتعاب واجرة المحاماة امام محكمة الدرجة الاولى والثانية والحال انه لا موجب لذلك سيما امام محكمة الدرجة الثانية اذ ان حق التقاضي او حق الاستئناف حق مشروع ولا يقع الالزام بجبر المضرة الا اذا ثبت حصول التعسف في استعمال هذا الحق وبناء على كلّ ذلك طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضيّة الى نفس المحكمة لاعادة النظر فيها مجددا بهيأة اخرى والاعفاء من الخطيّة وارجاع معلومها المؤمن اليه.

المحكمة :

عن المطعن الاول :

حيث اقتضى الفصل 99 من المجلة المدنيّة ان للمجاورين حق القيام على اصحاب الاماكن المضرة بالصحة او المكدرة لراحتهم بطلب ازالتها او اتخاذ الوسائل اللازمة لرفع سبب المضرة والاجازة المعطاة لاصحاب تلك الاماكن ممن له النظر لا تسقط حق المجاورين في القيام.

وحيث تبين من الاطلاع على اسانيد القرار المطعون فيه انه ثبت لدى المحكمة من اوراق القضيّة ان معمل النجارة موضوع النزاع فتح بمنطقة سكنيّة واثبت الاختبار المجرى في القضيّة انه مقلق لراحة المتساكنين بالجهة واكد الخبير المنتدب عند التحرير عليه بانه مهما كانت طبيعة التغيرات التي يمكن ادخالها على المحل فإنّ درجة الضجيج تبقى مرتفعة وغير مستحملة.

وحيث يتضح ممّا ذكر ان المحكمة اجابت عن المطعن هذا بدون اي خرق او تحريف للفصل 99 من المجلة المدنية ان للمجاورين حق القيام على اصحاب الأماكن المضرة بالصحة او المكدرة لراحتهم بطلب ازالتها او اتخاذ الوسائل اللاّزمة لرفع سبب المضرة والاجازة المعطاة لاصحاب تلك الاماكن ممن له النظر لا تسقط حق المجاورين في القيام.

وحيث تبين من الاطلاع على اسانيد القرار المطعون فيه انه ثبت لدى المحكمة من اوراق القضيّة ان معمل النجارة موضوع النزاع قد فتح بمنطقة سكنيّة واثبت الاختبار المجرى في القضيّة انه مقلق لراحة المتساكنين بالجهة واكد الخبير المنتدب عند التحرير عليه بانه مهما كانت طبيعة التغيرات التي يمكن ادخالها على المحل فإنّ درجة الضجيج تبقى مرتفعة وغير مستحملة.

وحيث يتضح ممّا ذكر ان المحكمة اجابت عن المطعن هذا بدون اي خرق او تحريف للفصل 99 من المجلة المدنية ان للمجاورين حق القيام على اصحاب الأماكن المضرة بالصحة او المكدرة لراحتهم بطلب ازالتها او اتخاذ الوسائل اللاّزمة لرفع سبب المضرة والاجازة المعطاة لاصحاب تلك الاماكن ممن له النظر لا تسقط حق المجاورين في القيام.

وحيث تبين من الاطلاع على اسانيد القرار المطعون فيه انه ثبت لدى المحكمة من اوراق القضيّة ان معمل النجارة موضوع النزاع فتح بمنطقة سكنيّة واثبت الاختبار المجرى في القضيّة انه مقلق لراحة المتساكنين بالجهة واكد الخبير المنتدب عند التحرير عليه بانه مهما كانت طبيعة التغيرات التي يمكن ادخالها على المحل فإنّ درجة الضجيج تبقى مرتفعة وغير مستحملة.

وحيث يتضح ممّا ذكر ان المحكمة اجابت عن المطعن هذا بدون اي خرق او تحريف للفصل 9 المذكور ولذا يتعين رد هذا المطعن.

عن المطعنين الثاني والثالث حيث اقتض الفصل 102 من المجلة المدنيّة انه من فعل ما يقتضي حقه بدون قصد الاضرار بالغير فلا عهدة ماليّة عليه

وحيث تبين من الاطلاع على اسانيد القرا المطعون فيه انه تضمن في حيثيته الاخيرة المضم بالصفحة 5 منه ما يلي حيث استعمل المستأنا حقا لما فتح محل النجارة ولم يمنعه القانون ه استعماله ولم يكن ينوي الاضرار باجواره تضمنت حيثيته الاخيرة الواردة بالصفحة 6 أنه ه المتجه الحكم له بما يجبر خسارته اي المستأنف ضد

وحيث تبين ممّا ذكر ان القرار المطعون ف بالاضافة الى خرقه لاحكام الفصلين 82 و103 مد فقد تضمن اجزاء متناقضة ممّا يعرضه للنقض هذه الناحية تطبيقا للفصل 175 في فقرته السادـ مع الاحالة .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب ش وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه في خصو ما قضى به بالنسبة لاجرة المحاماة واحالة القض على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مج بهياة اخرى واعفاء المعقب من الخطيّة وارجاع الم المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى 22 ديسمبر 1992 عن الدائرة المدنيّة التا

المتألفة من رئيسها السيد الطاهر بالطيب ومستشاريهـــا السيـــدين محمـــد الاخضـر الزرقوني وناجية بالحاج علي بمحضر المدعي العام السيد عبد السلام الطريقي ومساعدة كاتبة المحكمة الانسة جميلة مسعود وحرر في تـــاريخـــــه.